54/2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق متعلق بالنقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين.

<u>فصل وحيد :</u>

تمت الموافقة على اتفاق متعلق بالنقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بكوتونو في 13 ديسمبر 2017.

54/2018

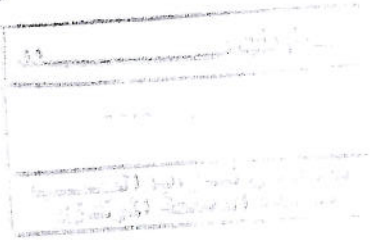

54/2018

اتفاق
بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية البينين
في مجال النقل الجوي

54/2018

شرح الأسباب

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البينين بكوتونو في 13 ديسمبر 2017 اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين وما وراء إقليميهما.

تضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبنية بالاتفاق.
2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف الآخر ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لرخصة التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية.
3. إمكانية رفض أو الحد أو إلغاء ترخيص التشغيل سلطات الطيران لكل طرف متعاقد لفائدة المؤسسة المستثمرة وذلك في عدة حالات وشروط.
4. سريان قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ما يصل إلى إقليم كل منهما أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرة.

5. التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادة الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل الطرف الآخر وذلك وفق شروط معينة.
6. إعفاء الطائرات المستعملة في خدمة جوية من قبل مؤسسة معينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها العادية ومدخرات الوقود من الضرائب والرسوم عند دخولها إلى إقليم الطرف الآخر وفقا لشروط مبنية بالاتفاق.
7. حق المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين في معاملة عادلة ومنصفة حتى تتاح لها فرص متساوية لإستغلال كل خدمة متفق عليها،
8. حق كل مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إنشاء مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بغية بيع وتسويق خدمات نقل جوي.
9. كيفية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقها.
10. كيفية مصادقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين على برامج إستغلال الخدمات للمؤسسات المعينة من كلا الطرفين،
11. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة بناء على طلبه والتي تتضمن تقييم إجمالي للحركة المنقولة من طرف المؤسسات المعينة.
12. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن نقل المسافرين والبضائع والبريد، وفقا لأنظمة الصرف السارية المفعول.
13. التزام كل من الطرفين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.
14. التزام الطرفين، عن طريق سلطات الطيران، بالتشاور الثنائي في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق وضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ

نتيجة تطبيقها أو تفسيرها عن طريق المفاوضات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واختصاصاتها.

15. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

16. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

17. كيفية دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.